Koblenz

Tel.: 0261 / 97353783

Landau

Tel.: 06341 / 381922

1 Ludwigshafen

Tel.: 0621 / 5292536

Mainz

Tel.: 06131 / 6176570

1 Neustadt

Tel.: 06321 / 9269630

2 Pirmasens

Tel.: 06331 / 289431

1 Trier

Tel.: 0651 / 9948774

Westerburg

Tel.: 02663 / 911353

Worms

Tel.: 06241 / 2088190

Diese Druckschrift wird im Rahmen der Öffentlichkeitsarbeit der Landesregierung Rheinland-Pfalz herausgegeben. Sie darf weder von Parteien noch von Wahlbewerberinnen und -bewerbern oder Wahlhelferinnen und -helfern im Zeitraum von sechs Monaten vor einer Wahl zum Zweck der Wahlwerbung verwendet werden. Dies gilt für Kommunal-, Landtags-, Bundestags- und Europawahlen. Missbräuchlich ist während dieser Zeit insbesondere die Verteilung auf Wahlveranstaltungen, an Informationsständen der Parteien sowie das Einlegen, Aufdrucken und Aufkleben parteipolitischer Informationen oder Werbemittel. Auch ohne zeitlichen Bezug zu einer bevorstehenden Wahl darf die Druckschrift nicht in einer Weise verwendet werden, die als Parteinahme der Landesregierung zu Gunsten einzelner politischer Gruppen verstanden werden könnte. Den Parteien ist es gestattet, die Druckschrift zur Unterrichtung ihrer eigenen Mitglieder zu verwenden.



Ahrweiler
Tel.: 02633 / 4729161

3 Alzey

Tel.: 06731 / 996815

Bad Kreuznach

Tel.: 0671 / 44877

Betzdorf/Neuwied

Geschäftsstelle Betzdorf, Tel.: 02741 / 9758912 Geschäftsstelle Neuwied, Tel.: 02631 / 987552

Cochem/Mayen

Geschäftsstelle Cochem, Tel.: 02671 / 97520 Geschäftsstelle Mayen, Tel.: 02651 / 9869139

Eifel-Mosel

Geschäftsstelle Bitburg, Tel.: 06561 / 96710 Geschäftsstelle Daun, Tel.: 06592 / 95730 Geschäftsstelle Prüm, Tel.: 06551 / 971090

3 Kaiserslautern

Tel.: 0631 / 37108425





Kaiser-Friedrich-Straße 5a 55116 Mainz

Poststelle@mffjiv.rlp.de www.mffjiv.rlp.de

Gestaltung: www.andreawagner-grafikdesign.de Illustration: Angela Koch Foto: © paulmz – Fotolia.com Druck: NINO Druck Dezember 2016

Diese Veröffentlichung erhalten Sie auch in deutscher, russischer, türkischer und persischer Sprache. يمكننا المساعدة في حالات العنف في اطار العلاقات الاجتماعية





المراكز الخاصة بمواجهة العنف مراكز استباقية متخصصة لمواجهة الأزمات

وتقوم مراكز تقديم المساعدة لمواجهة العنف على حماية النساء الاتي يواجهن العنف ويلجأن إلى الشرطة. فتقوم الشرطة بعد موافقة المعني بالأمر بإبلاغ المركز الخاص بتقديم المساعدة ومواجهة العنف لينتقل الشخص الخاص بالمشورة إلى الشخص المعني بالأمر ويقدم له المساعدة.

- التدخل المؤقت عند الأزمات (عادةً لا يزيد عن ثلاث مرات)
 - التهدئة والمشورة الأولية النفسية والاجتماعية.
 - تقديم المعلومات الخاصة بالإجراءات الجنائية
 والقانونية والمدنية طبقا لقانون العنف.
 - المساعدة في التواصل مع المصالح الحكومية والمحاكم.
- تقييم الأضرار الناجمة وإعداد خطة أمنية فردية لك ولأبنائك.
 - ويمكن أيضا حسب رغيتك إحالتك إلى المراكز
 المتخصصة في تقديم المشورة والمساعدة.

الخوف من الإضرار بالإقامة أو فقدانها.

الخوف عند الانفصال من فقدان الأطفال.

- ا أيضا عند الحاجة لمعلومات حول المساعدات الحكومية عند الانفصال.
 - العزلة.
 - إمكانيات التفاهم اللغوي المحدودة.

إن المهاجرات اللاتي يتعرضن للعنف أثناء العلاقات الزوجية لهم نفس إجراءات الحماية مثل النساء الألمان.

لك الحق في الإجراءات القانونية طبقا لقانون الحماية من العنف (منع التواصل ومغادرة المسكن المشترك) ويمكن عند الحاجة أيضا تقديم المشورة والمساعدة في تحمل نفقات المحاكمة.

وبخصوص المسائل القانونية المتعلقة بالإقامة سيعلمك المكتب المختص بتقديم المساعدة ومواجهة العنف بالمراكز المختصة بإسداء المشورة أو المحاميين المختصين بذلك.

إن مراكز تقديم للساعدة ومواجهة العنف في راين لاند-بفالتس تتيح لكل امرأة بغض النظر عن جنسيتها أو بلدها الأصلي أو دينها ما يلي:

- للشورة: إما تليفونيا أو شخصيا لتوضيح أسباب
 العنف وذلك بعد إجراءات الحماية الأولية من قبل
 الشرطة.
 - معلومات: حول ما تستطيع أنت فعله من أجل
 حمايتك وحول الإجراءات القانونية طبقا لقانون
 الحماية من العنف.
- المساعدة: لدى المحاكم وفي التواصل مع المصالح الحكومية والتوسط من أجل الحصول على مساعدات أخرى.

تقدم جميع الخدمات مجانا وبدون ذكر اسم الشخص

أعباء إضافية تواجه للهاجرات في الحالات التالية:

 إخفاء الزوجين لبعض المعلومات بالقصد عن موقفهم بعد الانفصال.

قانون الحماية من العنف:

يعمل بقانون الحماية من العنف منذ الأول من يناير لعام 2002. ويقدم هذا القانون إمكانيات الحماية من العنف البدني والنفسي في مجال القانون المدني.

ويجوز للشرطة عند تدخلها أن تبعد الجاني فورا عن المكان. ولا يسمح للجاني لمدة معينة ان يطأ المسكن المشترك أو أن يتواصل مع من فيه.

في حالة التهديد أو التعذيب يمكنك تقديم طلب لدى المحكمة الابتدائية من أجل حمايتك. ويمكنك على سبيل المثال أن تقدم طلبا من أجل ألا يطأ الجاني المسكن المشترك لمدة ما أو أن يتواصل معك سواء عن طريق الهاتف أو الرسائل القصيرة. ومن المكن أيضا مغادرة المسكن المشترك بغض النظر عمن هو صاحب المسكن أو من هو مستأجره.

لمزيد من المعلومات حول قانون الحماية من العنف ستجدها في ا المراكز الخاصة بتقديم المساعدة لمواجهة العنف.

مقرات مراكز للساعدة لمواجهة العنف:

ألزاي، باد برایسیج، باد کرویتسناخ، بیتسدورف، بیتبورج، کوخیم، داون، کایزرسلاوترن، کوبلنتس، لا نداو، لودفیکسهافن، ماینتس، ماین، نویشتات، نویفید، بیرمازینتس، بروم، تریر، فیستبورج وفورمس.